

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٥٥ لسنة ١٩٧٣
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١؛

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بالمدينة السكنية باب زويل حافظة الفيلوبية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣) برلمان مصر.

أئم السادات

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضع أسماؤهما فيما يلي وظيفة من الفتنة العالمية (وكيل وزارة) بالجهاز المركزي للحسابات وما:

السيد / حسن الحسيني حسن عوض.
السيد / كامل عبد الله أحمد الفيلوب.

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للحسابات تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣).

أئم السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٧٣
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛
وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٤٥٢٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية.

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد ليث عبد الرحمن رئيساً لمجلس إدارة شركة النصر لمناجع الرجال البخارية وأوعية الضغط.

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣) برلمان مصر.

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس بالموكاريه بوادي النطرون حافظة البعير على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣).

أئم السادات

أئم السادات